

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152332

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152332-2022)

في الدعوى المقامة

من / الملّكف
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/22م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1761) الصادر في الدعوى رقم (Z-48242-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضحاً في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الملّكف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض الملّكف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ، دفع المستأنف بأنه لم يتمكن من الاعتراض خلال المدة النظامية نتيجة إقفال المقر للنشاط لعدم وجود حركة اقتصادية

ولعدم إمكانية السداد، وبأن نشاطه عبارة عن خدمات الاستقدام متوقف لعدم السماح بدخول العمالة خلال فترة الربط وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/22م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخّر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ، دفع المستأنف بأنه لم يتمكن من الاعتراض خلال المدة النظامية نتيجة إقفال المقر للنشاط لعدم وجود حركة اقتصادية ولعدم إمكانية السداد، وبأن نشاطه عبارة عن خدمات الاستقدام متوقف لعدم السماح بدخول العمالة خلال فترة الربط وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/09/22م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المستأنف تبلغ بقرار الربط الزكوي لعام 1441هـ من الهيئة بتاريخ 1442/06/05م الموافق 2021/01/18م في حين تقدم بالاعتراض أمام الهيئة بتاريخ 2021/01/28م أي خلال المدة النظامية المقررة بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ، كما تبلغ بإشعار نتيجة الاعتراض من الهيئة بتاريخ 2021/04/21م وتقدم بالتظلم على القرار أمام لجنة الفصل بتاريخ 2021/04/21م أي خلال المدة النظامية المقررة بثلاثين يوماً من تاريخ رفض الاعتراض من الهيئة، وعليه يتضح أن المستأنف استوفى الشروط الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية استناداً إلى ما نصت عليه المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1761) الصادر في الدعوى رقم (Z-48242-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

